



الجمعية المصرية لمحامي الإسكندرية

الكاسنور

.. العلة المصرية

(أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)

تأليف
الدكتور/عماد الفقي

الدستور
.. الحالة المصرية
(أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)

الدستور

.. الحالة المصرية

(أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة)

تأليف

الدكتور/عماد الفقي

الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
تصميم الغلاف والإخراج الفني : سامي زكريا
رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠١٢/٨٢٠٥)
حقوق الطبع محفوظة

المحتويات

- تقديم ٧
- مقدمة ٩
- السؤال الأول : ما هو الدستور؟ وأهميته؟ وموضوعاته؟ ١٣
- السؤال الثاني : ما هي إجراءات وضع الدستور المصري الجديد؟... ١٦
- السؤال الثالث : ما هي طرق صياغة مواد الدستور؟ ٢١
- السؤال الرابع : ما هي الموضوعات التي يجب أن تكون في صلب الدستور الجديد القادم؟ ٤٠
- السؤال الخامس : ما هو وضع السلطة القضائية في الدستور الجديد؟. ٦٤
- السؤال السادس : ما هو وضع المحكمة الدستورية العليا في الدستور الجديد؟ ٧٣
- الخاتمة ٧٨

نقدى

بىنما تكف المنظمة فى الوقت الحالى على إعداد رؤىة متكاملة لاقتراح مخرج للأزمة الدستورية الراهنة فى مصر، بادر الزمىل العزىز الدكتور عماد الفقى بإعداد هذه الدراسة الموجزة التى تخاطب المأزق الدستورى فى مصر، وتناقش أبعاده وترد قضاياه إلى الأصول المتفق عليها وأحسن الممارسات فى إعداد الدستور الذى يشكل أهمية كبرىة فى مسيرة الانتقال التى تشهدا أكبر دولة عربية، وتراقبها باهتمام وقلق شقىقاتها العربىيات.

وبخاطب زمىلنا فى هذه الدراسة عقول وقلوب المكلفىن والمعنىىن والمهتمىن بمسار وضع الدستور الجدىد فى مصر، وىعمل على بىان السىاقات التى تقود إلى النجاح، وفى الوقت نفسه يحذر من السىاقات والأسباب التى قد تقود إلى إخفاقات ستؤثر فى مستقبل البلاد ومسيرة شعبها المنشودة نحو دولة الحدائثة والحرىة والمواطنة واحترام حقوق الإنسان.

وإذ تعبر المنظمة عن بالغ شكرها وامتنانها للزمىل الدكتور عماد الفقى الذى اخص المنظمة بحق نشر هذه الدراسة، فإنها تأمل أن تسهم فى تلمس السبل

للخروج من المأزق الدستوري الراهن، كما تتطلع إلى أن يسهم نشرها في تعزيز الثقافة الدستورية التي تشكل أحد المداخل المهمة على طريق النهضة.

علاء شلبي

المقدمة

أطاحت ثورة ٢٥ يناير المجيدة بنظام الديكتاتور مبارك الظالم اجتماعيًا المستبد سياسيًا، وأسقطت معه الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م. الذي حوله النظام الساقط إلى مجرد أداة من أدواته ترمي إلى دسترة الاستبداد، وتوريث الحكم، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتشرع مصر حاليًا في إعداد دستور جديد للبلاد، يعلق عليه الشعب الكثير من الآمال والطموحات في أن يكون دستورًا ديمقراطيًا يرعى حقوق وحرريات المصريين كافة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي أو المركز المالي أو الوظيفي أو الطبقي، وغيره من الأسباب الأخرى.

فالدستور الجديد ليس دستورًا عاديًا، وإنما هو نتاج ثورة ضحى من أجل مبادئها الآلاف من الشهداء والمصابين، ومن ثم فإن اللجنة التأسيسية -التي يتحكم في تشكيلها الأغلبية المنتخبة في مجلسي الشعب والشورى- المنوط بها مهمة إعداد دستور جديد للبلاد تكون قد خانت الثورة إن هي أعدت دستورًا لا يعبر عن أهدافها التي جسدها شعارها (عيش - حرية - كرامة إنسانية)، بل إن مثل هذا الدستور سيكون غير شرعي وسيكون مآله السقوط -حتمًا- كدستور ١٩٧١م.

وقد عرفت مصر النظام الدستوري مبكرًا. ففي يوليو ١٨٣٧ صدر "قانون السياسة" وقد أهتم هذا القانون بوضع التنظيم القانوني الذي يفصل بين السلطات وبعض الحقوق والحرريات، وقد ساعد على بداية التشكيل الدستوري للدولة بنشأة مجلس شورى النواب كنواة للسلطة التشريعية والنظارة أو الوزارة المسؤولة كنواة

للسلطة التنفيذية عام ١٨٧٨. وفي عام ١٨٣٩ صدر فرمان الخط الشريف والذي يشكل مزيداً من السعي نحو الديمقراطية بتنفيذ سلطات والي مصر وتقرير الحقوق والحريات العامة للشعب وبخاصة الحريات الدينية.

وفي عام ١٩٢٣ صدر أول دستور مصري خالص، نتيجة لما عانته البلاد من احتلال وسيطرة الملك على مقومات الحكم بالبلاد. وقد صدر عن طريق تعيين لجنة من ثلاثين عضواً، ويعد دستور ١٩٢٣ نقله حقيقة في تاريخ مصر الدستوري. ونتيجة لما ظهر من دستور ١٩٢٣ وضلوعه في النظام البرلماني الذي كان يقوم على مراقبة البرلمان للحكومة وتقييد سلطاتها ضماناً لحقوق الشعب قام الملك بإلغائه بمقتضى الأمر الملكي الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ وأصدر بدلاً منه دستور ١٩٣٠ للحد من صلاحيات البرلمان وحقوق وحريات الأفراد.

وفي ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ أعيد العمل بدستور ١٩٢٣ مرة أخرى وظل معمولاً به حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حيث صدر إعلان دستوري عن ١٩٥٢ بوقف العمل بدستور ١٩٢٣.

وبعد تولي مجلس قيادة الثورة برئاسة جمال عبد الناصر سلطات رئيس الجمهورية صدر دستور ١٩٥٦ وفي ١ فبراير ١٩٥٨ أعلنت الجمهورية العربية المتحدة وسقط دستور ١٩٥٦ المصري وكذلك دستور ١٩٥٠ السوري وحل محلها دستور ١٩٥٨ وبعد انفصال سوريا من الوحدة في سبتمبر ١٩٦١ سقط دستور ١٩٥٨ وأصدر رئيس الجمهورية إعلاناً دستورياً في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا وكان هذا الإعلان بمثابة تعديل جزئي

لجانِب من مواد دستور ١٩٥٨ .

وفي ٢٤ مارس ١٩٦٤ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر دستور ١٩٦٤ المؤقت وظل معمولاً به حتى صدور الدستور الدائم للبلاد في ١١ سبتمبر ١٩٧١ ويعد دستور ١٩٧١ أطول الدساتير المصرية عمراً وأعمقها تأثيراً في الحياة السياسية حيث استمر العمل به لمدة أربعين عاماً إلى أن أسقطته ثورة الخامس والعشرين من يناير .

وقد أردت من خلال هذه الورقة البحثية المشاركة في الجدل واسع النطاق الدائر في مصر حالياً حول دستورها الجديد لا سيما وقد أتاحت لي الظروف الالتقاء بخبراء عرب وأجانب من دول مختلفة والتعرف على تجاربها الدستورية الجديدة، فضلاً عن دراسة دساتير بعض الدول المتحولة من النظم الديكتاتورية إلى النظم الديمقراطيةية .

وقد طرحت فيها ستة أسئلة دستورية هامة تركز على الجانب العملي، جاءت إجاباتها هي الأخرى عملية مدعومة بنصوص دستورية وردت في دساتير مقارنة، وكانت نقطة الانطلاق هي دستور ١٩٧١م لتبيان مدى قصوره، وعدم مواكبته من حيث الشكل أو المضمون للدساتير الجديدة للدول المتحولة إلى الديمقراطيةية التي اتبعت نظرية حديثة في وضع دساتيرها. وذلك لتأكيد بطلان الرأي القائل بأن ثمة أربعة أبواب في دستور ١٩٧١م سترد في الدستور الجديد .

والأسئلة المطروحة في هذه الورقة البحثية هي :

- السؤال الأول : ما هو الدستور؟ وأهميته؟ وموضوعاته؟
- السؤال الثاني : ما هي إجراءات وضع الدستور المصري الجديد؟
- السؤال الثالث : ما هي طرق صياغة مواد الدستور؟
- السؤال الرابع : ما هي الموضوعات التي يجب أن تكون في صلب الدستور الجديد القادم؟
- السؤال الخامس : ما هو وضع السلطة القضائية في الدستور الجديد؟
- السؤال السادس : ما هو وضع المحكمة الدستورية العليا في الدستور الجديد؟

السؤال الأول

ما هو الدستور؟ وأهميته؟ وموضوعاته؟

الجواب

تعريفه

الدستور هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها^(١).

وعلاوة على ذلك فإن الوثيقة الدستورية تبين حقوق الأفراد وحررياتهم وتصورها وتحميها من الجور والاعتداء أياً كان مصدره.

وتتكون الوثيقة الدستورية من دياجعة تعكس السياق السياسي والاجتماعي والتاريخي للدولة، وعدة أبواب أو فصول تتناول الموضوعات التي سنتكلم عنها عند الحديث عن الموضوعات التي تتضمنها الوثيقة الدستورية بعد قليل.

أهميته

يحتل الدستور مكانة سامية في النظام القانوني للدولة؛ فهو التشريع الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه. فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما

(١) وجدير بالذكر أن كلمة الدستور ليست عربية ويرجح البعض إنها كلمة فارسية مركبة: (دست) بمعنى القاعدة و(ور) أي صاحب. وقد دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.

عدها. (١)

ومن ثم تكون القوانين واللوائح باعتبارها صادرة من سلطة أدنى - مرتبة من السلطة العليا- غير شرعية إذا خالفت أية قاعدة من قواعد الدستور أو حكم من أحكامه.

موضوعاته

يتضح من التعريف السابق للدستور أنه يتضمّن القواعد المنظمة للموضوعات الآتية :

١. يبين الدستور شكل الدولة، وما إذا كانت الدولة بسيطة تتركز السلطة فيها في يد الحكومة المركزية مثل جمهورية مصر العربية وفرنسا، أو مركبة تتنوّع فيها السلطات بين حكومة مركزية وبين حكومات أخرى في أجزاء الدولة كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.
٢. يبين الدستور نظام الحكم في الدولة؛ فقد تكون الدولة ملكية أو جمهورية.
٣. يبين الدستور شكل الحكومة في الدولة، وما إذا كانت رئاسية يتمتع فيها رئيسها بصلاحيات واسعة، وتكون الحكومة مجرد معاون ومساعد له، وعلى العكس من ذلك فإن الرئيس في النظام البرلماني لا يتمتع بصلاحيات واسعة فهو يمثل رمز الدولة، ويتمتع ببعض الصلاحيات الخاصة المحددة بالدستور ومنها تمثيل الدولة في المسائل التشريعية والاحتفالات^(٢)؛ فرئيس

(١) الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ١٨/٥/٢٠٠٦ - المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٥ حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٦. ص ١٣٨

(٢) وقد يكون من بينها التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد الموافقة عليها من البرلمان، ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من مجلس الوزراء، إصدار العفو الخاص بتوجيه من مجلس الوزراء. قبول واعتماد السفراء، التصديق على الأحكام الصادرة بالإعدام.

الدولة سواء كان هذا الرئيس ملكاً أو رئيس جمهورية لا يحكم في النظام البرلماني، بل الوزارة المشكلة من أغلبية البرلمان هي التي تحكم. وثمة نظام آخر لشكل الحكومة في الدولة يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني هو النظام شبه الرئاسي؛ وفيه يكون الحكم في الدولة موزعاً بين الرئيس، والحكومة فكلاهما يتمتع بصلاحيات مؤثرة في إدارة شؤون الدولة^(١).

٤. يبين الدستور السلطات العامة الأساسية في الدولة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض، والهيئات التي تباشر هذه السلطات، والسلطات في الدولة الحديثة ثلاث هي: السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة التنفيذية. وتتولى السلطة التشريعية اقتراح القوانين والموافقة عليها والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وهي تتكوّن من المجلس النيابي المنتخب. أما السلطة القضائية فتتكوّن من المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وتتولى تطبيق القانون على القضايا والمنازعات التي تُعرض عليها. أما السلطة التنفيذية، والتي تتألف من رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والإدارة المحلية، فتتولى تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة في الدولة.

٥. يبين الدستور الحقوق والحريات والواجبات العامة للمواطنين في الدولة، وقد خصص دستور ١٩٧١م لذلك الباب الثالث منه.

(١) راجع الدكتور/علي الحبيبي وآخرون - مبادئ علم السياسة - طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠م - ص ٥٧ وما بعدها.

السؤال الثاني

ما هي إجراءات وضع الدستور المصري الجديد؟

الجواب

نصت المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري على أنه: "يجتمع الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلس شعب وشورى في اجتماع مشترك، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال ستة أشهر من انتخابهم لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض المشروع خلال خمسة عشر يوماً من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

وعلى ذلك فإن نص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري سألقة الذكر تكون قد حددت إجراءات وضع الدستور المصري الجديد على النحو التالي:

١. ينتخب الأعضاء غير المعيّنين من مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.
٢. يُعرض مشروع الدستور الجديد خلال خمسة عشر يوماً من إعداده على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويُعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

ونرى أن هذه الإجراءات محل انتقاد للأسباب الآتية :

١. جاء نص المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري خالياً من وضع أية ضوابط أو معايير للجنة التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد، الأمر

الذي يجعل تشكيل هذه اللجنة رهن إرادة أغلبية أعضاء مجلسي الشعب والشورى، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا تضمن أن يأتي الدستور معبراً عن إرادة الشعب وليس عن إرادة الأغلبية.

وكان من المفروض -تالافياً لذلك- أن تتدخل المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري وتضع ضوابط أو معايير من شأنها تمثيل كافة أطراف الشعب المصري في اللجنة التأسيسية؛ كي ما يأتي الدستور الجديد معبراً عن إرادة الشعب.

٢. إن مدة الستة أشهر التي تلتزم اللجنة التأسيسية أن تعد مشروع الدستور الجديد خلالها هي مدة غير كافية على الإطلاق لإعداد دستور يضمن انتقال البلاد من الحكم الديكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي، من ناحية أولى ويضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في كافة المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان من ناحية ثانية، ويحقق أهداف ومطالب ثورة ٢٥ يناير المتمثلة في شعارها (عيش - حرية - كرامة إنسانية) فهذا الشعار يتطلب تلبيته دستورياً أن يتضمن الدستور الجديد الكثير من التفاصيل والجزئيات، كما يتطلب إلزام الدولة بتنفيذه؛ أي وضعه موضع التنفيذ من خلال تشريعاتها وسياساتها من ناحية ثالثة.

٣. أغفلت المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري دور الشعب صاحب الحق الأصيل في إصدار الدستور في المشاركة في إعداد دستوره؛ فلم تلتزم اللجنة التأسيسية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستطلاع رأي الشعب في دستوره الجديد بالطرق المختلفة قبل إعداد مسودة الدستور أو تلتزم اللجنة بطرح مسودة مشروع الدستور الذي أعدته على الشعب لإبداء رأيه فيه قبل طرحه عليه للاستفتاء.

٤. لم تتناول المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري سوى حالة واحدة عند طرح مشروع الدستور الجديد على الشعب، وهي أن مشروع الدستور يصبح دستوراً للبلاد عند إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء. ولم تقل لنا هذه المادة ماذا يحدث لو أن الشعب قد قال "لا" لمشروع الدستور؟ ماذا يحدث إذن؟ هل تقوم اللجنة التأسيسية ذاتها بإجراء التعديلات على مشروع الدستور المرفوض من الشعب؟ وكيف؟ أم أنه يتم انتخاب جمعية تأسيسية جديدة؛ لأن الأولى قد فشلت في التعبير عن إرادة الشعب، باعتبار أن عدم موافقة الشعب على مشروع الدستور يعد في الوقت ذاته استفتاء على عدم شرعيتها؟ وما هو الجدول الزمني لوضع مشروع الدستور الثاني بعد رفض المشروع الأول؟

كل هذه التساؤلات تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن واضعي هذه المادة قد فرضوا وصايتهم على الشعب، واعتبره لا يملك إلا أن يقول "نعم" لمشروع الدستور الجديد الذي أعدته اللجنة التأسيسية وكأن الشعب المصري قاصر أو عديم الأهلية، واللجنة التأسيسية هي الوصية عليه، وحاشا لله أن يكون الشعب المصري كذلك؛ فهو القائد والمعلم.

ولنتبيان مدى النقص والحوار الذي أصاب المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري نعرض فيما يلي لتجربة جنوب أفريقيا لوضع الدستور.

طريقة إعداد دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦م تؤكد الانتقادات السابقة
ولإبراز عيوب المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري المشار إليها سالفاً نسوق لحضرتكم طريقة إعداد دستور، يحتل مكانة مرموقة بين دساتير دول العالم،

- ويحظى باحترام دولي كبير هو دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦م^(١).
- في عام ١٩٩٤م، وبالتحديد في شهر أبريل، أُجريت أول انتخابات غير عنصرية في جنوب أفريقيا شارك فيها حوالي ٨٦% من الناخبين.
 - وفي مايو ١٩٩٤م اجتمع البرلمان الجديد لأول مرة بصفته الجمعية التأسيسية لوضع الدستور النهائي الجديد للبلاد، وحتى هذا التاريخ لم يكن للناس دور مباشر في وضع الدساتير، بيد أن ممثلي الشعب المنتخبين الممثلين للجمعية التأسيسية قد بادروا للاتصال بالناس، وتثقيفهم دستوريًا، ودعوتهم لإبداء وجهات نظرهم.
 - وقد تمثلت الجهود التثقيفية هذه في شكل حملات في وسائل الإعلام، وحملات إعلانية في الصحف، ومحطات الإذاعة والتلفزيون ولوحات الإعلانات، وعلى الحافلات، وكذلك في صحيفة تنشرها الجمعية التأسيسية تُوزع بكميات ضخمة، وفي رسوم كرتونية، ومواقع الإنترنت، واجتماعات عامة، وقد طالت هذه الجهود مجتمعة حوالي ٧٣% من السكان.
 - وقد تلقت الجمعية التأسيسية في الفترة من عام ١٩٩٤م حتى ١٩٩٦م (٢ مليون) اقتراح أو طلب من الأفراد وجمعيات حقوق الإنسان، والنقابات المهنية المختلفة.
 - وعقب ذلك كله صاغت لجان الجمعية التأسيسية مسودة الدستور الجديد، ونُشرت لأول مرة في نوفمبر ١٩٩٥م، ثم قامت بنشر مسودة أخرى معدلة عام ١٩٩٦م، وتم الانتهاء من المسودة النهائية في مايو ١٩٩٦.
 - راجعت المحكمة الدستورية المسودة النهائية في الفترة من شهر يوليو إلى سبتمبر ١٩٩٦م، ثم أعادته إلى الجمعية التأسيسية لإدخال بعض التعديلات

(١) أصدرت جنوب أفريقيا دستور انتقالي عام ١٩٩٤.

الدستورية عليه، التي تمت في أكتوبر ونوفمبر من ذات العام. وفي ديسمبر
١٩٩٦م صدقت المحكمة الدستورية على مشروع الدستور، ووقع عليه
الرئيس مانديلا ليصبح دستوراً للبلاد.

السؤال الثالث

ما هي طرق صياغة مواد الدستور؟

الجواب

يوجد طريقتان لصياغة القواعد الدستورية:

- **الطريقة الأولى:** وفيها تقتصر مواد الدستور على إيراد القواعد أو الأسس العامة تاركة إرساء التفاصيل للقوانين الأدنى مرتبة في السلم القانوني. ومن أمثلة الدساتير التي اتبعت هذه الطريقة الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م؛ فقد أحالت نصوصه بشكل مفرط للقانون لمعالجة التفاصيل مكتفية بالنص على القواعد العامة.
- **الطريقة الثانية:** وفيها تُصاغ المواد الدستورية -بعكس الطريقة الأولى- محتوية على الجزئيات أو التفاصيل وليس فقط القواعد العامة. ومن أمثلة هذه الدساتير دستور كل من البرازيل، روسيا، ألمانيا الاتحادية، جنوب أفريقيا، والهند. ويشهد الواقع المعاصر أقول النظرية التقليدية الحاصرة للوثيقة الدستورية في الكليات دون الجزئيات. نتيجة لما أحدثته التحول الديمقراطي من أثر في تضخم الوثيقة الدستورية وكذا تطور الحياة الإنسانية والحاجة لتقنين حريات جديدة^(١). ولإبراز الفرق بين هاتين الطريقتين بوضوح نسوق الجداول الآتية للمقارنة بين الطريقة التي اتبعتها الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م (الذي نهج الطريقة الأولى)، وغيره من الدساتير التي اتبعت الطريقة الثانية.

(١) لمزيد من التفاصيل راجع بحث الأستاذ الدكتور/فتحي فكري بعنوان "إرهاصات دستورية- قراءة في دساتير بعض الدول المتحوّلة إلى الديمقراطية" منشور على شبكة الانترنت.

جدول رقم (١) : المساواة وحظر التمييز

النص في الدستور المصري	مقابله في دستور جنوب أفريقيا
تنص المادة (٤٠) من دستور عام ١٩٧١م المنقولة تحت المادة (٧) من الإعلان الدستوري على أنه: "الناس لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"	تنص المادة (٩) من دستور جنوب أفريقيا على أنه: ١. الجميع سواسية أمام القانون، ولكل شخص الحق في التمتع بحماية متساوية، وفي الاستفادة من القانون. ٢. تتضمن المساواة التمتع الكامل على قدم المساواة بكل الحقوق والحريات، ولتعزيز تحقيق المساواة يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية أشخاص أو فئات معينة مهمشين بسبب التمييز المجحف ضدهم والنهوض بأوضاعهم. ٣. لا يجوز للدولة أن تمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أي شخص بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو العمل أو الحالة الاجتماعية أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو اللون أو الميول الجنسية أو العمر أو الإعاقة أو الدين أو العقيدة أو المعتقدات أو الثقافة أو المولد أو مجموعة من الأسباب. ٤. لا يجوز لأي شخص أن يمارس تمييزاً مجحفاً بشكل مباشر أو غير مباشر ضد شخص آخر بسبب أو أكثر مما ورد في الفقرة (٣) ويجب إصدار قوانين وطنية لمنع أو حظر أي تمييز مجحف. ٥. يعتبر التمييز لسبب أو أكثر من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) مجحفاً إلا إذا ثبت أنه عادل.

تابع جدول رقم (١): المساواة وحظر التمييز

مقابله في الدستور الألماني	مقابله في الدستور الروسي
تتص المادة (٣) من الدستور الألماني على أنه: ١. كل البشر سواسية أمام القانون. ٢. الرجال والنساء متساوون في الحقوق، وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعى جاهدة لإزالة أي عنف قائم في هذا المجال. ٣. لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقة فيه.	تتص المادة (١٩) من الدستور الروسي على أنه: ١. الجميع متساوون أمام القانون والقضاء. ٢. تضمن الدولة مساواة حقوق وحرريات الإنسان والمواطن بغض النظر عن الجنس، والعرق، والقومية، واللغة، والمنشأ، والمنصب المالي أو الحكومي أو أية ملكية، ومكان السكن وعلاقته بالدين، والمعتقدات، وعضويته في أي تنظيم أو تجمع شعبي، وغيرها من الحالات، ويمنع أي شكل من أشكال تقييد حقوق المواطنين نتيجة الانتماء الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو اللغوي أو الديني. ٣. يملك الرجال والنساء حقوقاً وحرريات متساوية.

ويتضح من المقارنة السابقة مدى قصور وعوار النص الوارد في دستور ١٩٧١م بالمقارنة بالنصوص الواردة في الدساتير المقارنة. فهو من ناحية يضيق من نطاق أسباب عدم التمييز؛ إذ يرجعها إلى الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. في حين أن النص المقابل له في الدساتير المقارنة يوسع من نطاق هذه الأسباب فيضيف، علاوة على الأسباب الواردة في نص الدستور المصري، أسباب أخرى مثل الإعاقة أو المنصب المالي أو الحكومي أو الملكية أو مكان السكن... وغيرها من الأسباب. ومن ناحية ثانية، فإن النص الوارد في دستور ١٩٧١م لم يتضمن في

عباراته ما يفيد نهى الدولة والأفراد عن ممارسة التمييز بلغة حاسمة وقاطعة، كما أنه لم يتضمن أية آلية لضمان حظر التمييز؛ كأن يلزم الدولة بإصدار تشريع يجرّم ويعاقب على ممارسة التمييز، وينصف الأشخاص الذين تعرضوا له.

لذا فلا غرابة في ظل وجود نص كهذا، وآخر كنص المادة (٨) من دستور ١٩٧١م التي تنص على أن: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" أن ترتكب الدولة تمييزاً صارخاً، مهيناً للكرامة الإنسانية بين المواطنين على أساس الدين أو الطبقة أو الأصل وغيرها من أسباب التمييز الأخرى.

فقد حرمت الدولة المواطنين من تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة الهامة كالقضاء، والشرطة، والجيش، والخارجية،... وغيرها. وجعلت منها حكراً على أبناء من ينتمون إلى مثل هذه الوظائف أو أصحاب المال والسلطان.

ولم أجد للتدليل على ذلك أبلغ وأحزن من قصة الشاب عبد الحميد شتاً خريج كلية الاقتصاد والعلوم السياسية المتفوق علمياً ودراسياً.

تقدم هذا الشاب في وظيفة دبلوماسية بوزارة الخارجية المصرية، واجتاز كافة الاختبارات التحريرية والشفوية عدا مقابلة ما يُعرف باسم "كشف الهيئة"؛ فقد تم رفضه لأنه غير لائق اجتماعياً. لأن والده فلاح بسيط في قرى إحدى محافظات مصر.

وعقب علم الشاب بذلك ذهب مباشرة إلى كوبري أكتوبر العابر لنهر النيل وألقى بنفسه من فوق أعلى الكوبري في النهر حتى اختنقت جنته في قاع النهر مودعاً شبابه وعلمه.

وبعد هذه القصة المأساوية أجد نفسي متسائلاً: ماذا سيفعل الدستور الجديد مع ٧٠ مليون مواطن مصري غير لائقين اجتماعياً؟ وماذا سيفعل مع أمثال من تسببوا في وفاة المرحوم/ عبد الحميد شتاً؟

وعلى هدي ما تقدم، فإننا نرى ضرورة أن تأتي نصوص الدستور الجديد محتوية على التفاصيل والجزئيات، ولا تترك للقوانين إلا القليل. وأخيراً، فإن ما سبق -أيضاً- يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك عدم دقة القول بأن ثمة أربعة أبواب في دستور ١٩٧١م سوف تدخل في صلب الدستور المصري الجديد، وسوف نعيد تأكيد ذلك في حينه.

جدول رقم (٢) : حماية الملكية

النص في الدستور المصري	مقابله في دستور جنوب أفريقيا
نصت المادة (٣٤) من الدستور المصري المنقولة تحت المادة (٦) من الإعلان الدستوري على أنه: "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تُنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وحق الإرث مكفول".	تنص المادة (٢٥) من دستور جنوب أفريقيا على أنه: ١. لا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته إلا بقانون يطبق على الناس كافة، ولا يجوز أن يسمح أي قانون بالحرمان التعسفي من الممتلكات. ٢. لا يجوز نزع الملكية إلا بقانون يطبق على الناس كافة وفقاً لما يلي: أ) أن يكون لغرض عام أو من أجل المصلحة العامة. ب) التعويض رضاء أو قضاء مع تحديد وقت وطريقة دفعه. ٣. يكون مبلغ التعويض ووقت وطريقة دفعه عادلاً ومنصفاً، بما يعكس توازناً بين المصلحة العامة ومصالح من تضرر، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف ذات الصلة ومن ضمنها: أ) الاستخدام الحالي للممتلكات. ب) تاريخ حيازة الممتلكات واستخدامها. ج) القيمة السوقية للممتلكات. د) حجم استثمار الدولة المباشر، والدعم الذي أسهمت به في اقتناء الممتلكات وتحسين رأسمالها المجزي. هـ) الغرض من نزع الملكية.

تابع جدول رقم (٢) : حماية الملكية.

مقابله في الدستور الألماني	مقابله في الدستور الروسي
<p>تنص المادة (١٤) من الدستور الألماني على أنه:</p> <p>١. ينبغي ضمان حق الملكية وحق الإرث، ويتم توضيح مضمونها ومحدداتها من خلال القوانين.</p> <p>٢. للملكية التزاماتها الخاصة بها؛ إذ يفترض في استخدامها أن تكون في نفس الوقت لخدمة الصالح العام.</p> <p>٣. لا يسمح بنزع الملكية إلا لما فيه خير الصالح العام فقط ولا يجوز اللجوء إلى ذلك إلا بتبرير قانوني، أو من خلال قانون يحدد بموجبه في الوقت نفسه، كيفية ومقدار التعويضات عنها.</p> <p>يتم تحديد هذا التعويض على أساس التوازن العادل بين الأطراف المعنية من ناحية، والصالح العام من ناحية أخرى. في حالة الخلاف حول كمية التعويضات يبقى باب الطرق القانونية لدى المحاكم النظامية مفتوحًا.</p>	<p>تنص المادة (٣٥) من الدستور الروسي على أن:</p> <p>١. حق الملكية الخاصة مكفول قانونًا.</p> <p>٢. لكل شخص الحق في حيازة ملكية وموارد خاصة، وأن يمتلك، ويستخدم ويتصرف فيها شخصيًا أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين.</p> <p>٣. لا يمكن تجريد أي شخص من ممتلكاته من غير قرار قضائي، ويمكن أن تتم مصادرة الملكية قسرًا لصالح الدولة فقط بشرط التعويض المسبق والمساوي لقيمتها.</p> <p>٤. حق التوريث مكفول.</p>

ويتضح من المقارنة السابقة بين النص الوارد في دستور ١٩٧١م، وغيره من النصوص الواردة في الدساتير المقارنة مدى قصور الدستور المصري في

حماية الملكية.

فهو لم يحظر الحرمان التعسفي من الملكية، ولم يضع ضوابط للتعويض على نزع الملكية حتى إنه لم يذكر أن يكون هذا التعويض عادلاً ومناسباً، في حين أن النصوص الواردة في الدساتير المقارنة قد اشترطت لنزع الملكية أن يكون التعويض عنها عادلاً ومناسباً وقبل نزع الملكية، كما أنها وضعت ضوابط لذلك أبرزها أن يعادل التعويض القيمة السوقية الفعلية الحالية للشيء المنزوع ملكيته. ونتيجة لهذا القصور شهدت مصر حالات كثيرة لنزع الملكية لمصلحة رجال الأعمال وليس لمصلحة عامة، ولم يكن التعويض عن ذلك عادلاً ومنصفاً بل كان ضئيلاً للغاية بالمقارنة بالقيمة السوقية الحالية للملكية.

جدول رقم (٣) : حماية الطفولة

النص في الدستور المصري	مقابله في دستور جنوب أفريقيا
تنص المادة (١٠) من دستور ١٩٧١م على أن: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم".	تنص المادة (٢٨) من دستور جنوب أفريقيا على أن: ١. لكل طفل الحق في: أ) اسم وجنسية منذ المولد. ب) رعاية أسرية أو رعاية أبوية أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمانه من البيئة الأسرية. ج) تغذية أساسية ومأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية. د) الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة. هـ) الحماية من ممارسات العمل المستغلة. و) ألا يطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عملاً أو يقدم خدمات: ١. غير ملائمة لشخص في عمره. ٢. تعريض مصالح الطفل أو تعليمه أو صحته الجسدية أو العقلية أو نموه المعنوي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر. ز) ألا يحتجز إلا بعد استنفاد كل التدابير الأخرى كفاية. ط) ألا يستخدم في النزاعات المسلحة. ٢. في هذه المادة يعني مصطلح الطفل أي شخص تحت سن الـ ١٨ سنة.

يتضح من المقارنة السابقة بين النص الوارد في دستور ١٩٧١م، والنص الوارد في دستور جنوب أفريقيا أن النص المصري لم يضمن أية حماية دستورية "للطفولة" فقد جاء على شكل عبارات إنشائية موجزة خالياً من ثمة تدابير تشريعية أو إدارية وغيرها تُلزم الدولة بالقيام بها في سبيل حماية الأمومة والطفولة، ومن ناحية أخرى لم يتضمن الإشارة إلى أي حق من حقوق الطفل؛ الأمر الذي يفرغ النص من مضمونه ومحتواه.

والواقع أن فئة الأطفال في مصر يجب أن تكون محل حماية فعليه في الدستور الجديد. لاسيما إزاء تفاقم أعداد الأطفال الذين ليس لهم عائل أو مأوى المنتشرين في شوارع مصر، ونراهم في إشارات المرور، يسألون الناس، ويتخذون من الشوارع والكباري سكناً لهم.

ويمكن للنص الدستوري الجديد أن يسترشد بالاتفاقية الدولية لحماية الطفولة، عند تحديده لحقوق الطفل وينص صراحة على أهم وأبرز الحقوق الواردة بها، ويحيل إلى الاتفاقية في بقية الحقوق الأخرى بأن يعتبرها جزءاً من حقوق الطفل المنصوص عليها في الدستور.

جدول رقم (٤) : العمل

النص في الدستور المصري	مقابله في دستور جنوب أفريقيا	مقابله في الدستور الروسي
نصت المادة (١٣) على أن: "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل".	نصت المادة (٢٣) من دستور جنوب أفريقيا على أن: ١. لكل شخص الحق في أن يعامل بموجب ممارسات نزيهة في مجال العمل. ٢. لكل عامل الحق في: أ) تكوين نقابة عمالية والانضمام إليها. ب) المشاركة في أنشطة وبرامج أية نقابة عمالية. ج) الإضراب. ٣. لكل صاحب عمل الحق في: أ) تكوين منظمة لأصحاب العمل والانضمام إليها. ب) المشاركة في أنشطة وبرامج منظمة لأصحاب العمل. ٤. لكل نقابة عمالية أو منظمة لأصحاب العمل الحق في: أ) تحديد طريقة إدارتها وأنشطتها وبرامجها. ب) تنظيمها. ج) تكوين اتحاد عام والانضمام إليه. ٥. لكل نقابة عمالية ومنظمة	تنص المادة (٣٧) من الدستور الروسي على أن: ... ٣. كل شخص يملك حق العمل بالشروط التي تليها متطلبات الأمان والصحة والحصول على المكافآت وعوائد العمل من غير أي شكل من أشكال التمييز وبأجر لا يقل عما هو محدد في القانون، وكذلك حق الحماية من البطالة. ٥. لكل شخص الحق في الراحة، ويكفل القانون للعاملين بموجب عقود عمل مدة يوم العمل وأيام العطل والأعياد والإجازات السنوية مدفوعة الأجر.

	<p>لأصحاب العمل وصاحب عمل الحق في إجراء مفاوضات جماعية، ويجوز سن تشريع وطني لتنظيم هذه المفاوضات، وبقدر ما تقيد التشريعات حقًا من الحقوق الواردة في هذا الفصل، يجب أن يتوافق هذا التقييد مع ما ورد في المادة (٣٦). (تضع هذه المادة ضوابط تقييد الحقوق الواردة في الدستور بشكل لا يسمح بتقييدها من مضمونها).</p>	
--	---	--

يتضح من المقارنة السابقة مدى القصور أو العوار أو النقص الذي شاب النص الوارد في دستور ١٩٧١م بالمقارنة بالنصوص الواردة في الدساتير المقارنة.

فالنص الدستوري المصري لا يوفر أية حماية للعمال على الإطلاق، بعكس النص الوارد في دستور جنوب أفريقيا الذي حدد ضوابط وأسس العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وحقوق كل منهما، أو النص الوارد في الدستور الروسي الذي وضع شروطاً لبيئة العمل، وضوابط الأجر، والإجازات، والحماية من البطالة.

وفي ظل هذا النص صدر قانون العمل الذي لا يزال ساري المفعول حتى الآن، متضمناً افتتاتاً على حقوق العمال المعترف بها عالمياً، ولا يحميهم من الفصل التعسفي، بل يسمح به، وتركت الدولة هذه الفئة المطحونة دون أية حماية لتقع في برائن العبودية والاستغلال.

جدول رقم (٥): حرمة المسكن.

النص في الدستور المصري	مقابله في الدستور الألماني
تنص المادة (٤٤) من دستور ١٩٧١م المنقولة إلى الإعلان الدستوري بالمادة رقم (١٠) على أنه: "للمساكن حرمة؛ فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون".	<p>١. تنص المادة (١٣) من الدستور الألماني على أنه: حرمة السكن غير قابلة للمساس بها.</p> <p>٢. يجوز تفتيش السكن فقط بأمر من القاضي أو في حالة ردع الخطر الداهم بأمر من أجهزة أخرى مخولة وفق أحكام القوانين بحيث تجرى عملية التفتيش على النحو المنصوص عليه في تلك الأوامر.</p> <p>٣. إذا بررت حقائق معينة الظن بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة يعتبرها القانون جريمة كبيرة؛ عندئذ يمكن من أجل متابعة حيثياتها أن تستخدم وسائل تقنية سمعية للتصنت على ما يجري في السكن الذي يُعتقد أن المشتبه به يقيم فيه، وذلك بموجب أمر قضائي إذا تبين أن التحقيقات في حيثيات بطرق أخرى قد تصعب العملية نسبياً أو تغدو عديمة الجدوى وهنا يجب أن تكون هذه الإجراءات محدودة، وينبغي أن يصدر مثل هذا الأمر من هيئة من ثلاثة قضاة. بينما يمكن أن يصدر الأمر عن قاضي واحد في حالة استدراك خطر وشيك.</p> <p>٤. لردع الأخطار التي تهدد الأمن العام، وبالأخص الخطر الشامل أو الخطر على الحياة لا يجوز توظيف الوسائل الفنية للتصنت على السكن إلا بموجب أمر قضائي. في حالة ضرورة استدراك خطر وشيك يمكن إصدار القرار باتخاذ مثل هذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القانون على أن يتم إلحاقها بقرار قضائي دون تأخير.</p> <p>٥. إذا كان استخدام الوسائل التقنية يقتصر على</p>

<p>حماية أشخاص يقومون بمهامهم الوظيفية في المساكن، فيمكن إصدار الأمر بهذه الإجراءات من قبل جهة يحددها القانون، وهنا يسمح باستعمال أية معلومات تم الحصول عليها أثناء العملية بهدف متابعة الجريمة ودرء الخطر فقط، ويسمح باستعمالها فقط إذا تم الإقرار المسبق قضائياً بشرعية هذه الإجراءات. ويمكن في حالات استدراك الخطر أن يصدر القرار القضائي لاحقاً بدون تأخير.</p> <p>٦. تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع مجلس النواب الاتحادي سنوياً في تقريرها على كل ما تم توظيفه من وسائل تقنية بمقتضى الفقرة (٣) وكذلك على تلك التي تقع ضمن إطار صلاحيات الاتحاد بمقتضى الفقرة (٤)، وعلى كل ما تم استخدامه من هذه الوسائل التي تتطلب تدقيقاً قضائياً حسب الفقرة (٥). وتمارس هيئة منتخبة من قبل المجلس النيابي الاتحادي دور المراقبة البرلمانية بناءً على هذا التقرير. كما ينبغي على الولايات الاتحادية أن تضمن ممارسة رقابة برلمانية متكافئة.</p> <p>٧. دون ذلك لا يجوز التدخل باتخاذ إجراءات أو بوضع محددات سوى، بغرض درء خطر شامل أو خطر على حياة أشخاص، بمرجعية إلى أحد القوانين، ومن أجل الوقاية من أخطار وشيكة على الأمن والنظام العام خصوصاً لإزالة أزمة ضيق المكان ومكافحة أخطار انتشار الأوبئة أو لحماية الأحداث المهددين بالخطر.</p>	
--	--

يتضح من المقارنة السابقة بين النص الدستوري المصري، والنص الدستوري الألماني، أن الأخير كان أكثر تفصيلاً وإيضاحاً من الأول؛ فلم يترك

للقوانين -كنظيره المصري- تنظيم هذه التفاصيل. وبغض النظر عن مضمون النص الألماني فإن أبرز ما يميزه هو ما جاء بفقرته السادسة، وهو فرض رقابة برلمانية سنوية على عمليات مراقبة المنازل، فقد ألزمت الحكومة الاتحادية بإطلاع مجلس النواب الاتحادي سنويًا في تقريرها على كل ما تم توظيفه من وسائل بمقتضى الفقرة (٣)، (٤)، (٥)، ثم تقوم لجنة أو هيئة منتخبة من قِبَل المجلس النيابي الاتحادي بدور المراقبة البرلمانية بناءً على هذا التقرير.

إن حرمة المسكن في الدستور المصري الجديد يجب أن تكون أكثر وضوحًا وتفصيلاً مما كان عليه الحال في دستور ١٩٧١م، فالمساكن مستودع سر الإنسان، وخصوصيته. فالقوانين لم توافر ضمانات كافية لحرمة المسكن. ويكفي في هذا الصدد أن نعرف أن نص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري يبيح التفتيش للمساكن في الجنايات والجرح ولو كانت الأخيرة معاقب عليها بالغرامة، ولا جرم أن هذا المسلك من جانب المشرع غير سديد ومنتقد من جانبنا؛ لأن السماح بتفتيش المساكن في أية جنحة مهما كانت ضآلتها لا يتناسب البتة مع ما يترتب على ذلك من انتهاك لحرمة المسكن والاعتداء على خصوصية صاحبه، فضلاً عن كونه يفتح باب التعسف والاستبداد أمام السلطة القائمة به.

لذلك نرى ضرورة أن يتدخل الدستور المصري الجديد، ويضع ضوابط لحرمة المسكن، ويقصر تفتيشه على الجرائم الخطرة من الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وهي الجرائم المسموح فيها بالحبس الاحتياطي.

جدول رقم (٦) : الأحزاب.

النص في الدستور المصري	مقابله في الدستور الألماني	مقابله في الدستور المغربي
نصت المادة (٥) من دستور ١٩٧١م على أن: "... للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". وقد نصت المادة (٤) من الإعلان الدستوري على أن: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها	تنص المادة (٢١) من الدستور الألماني على أن: ١. تشارك الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب، ولا قيود على حرية تأسيسها، ويجب أن يستجيب نظام الأحزاب الداخلي للمبادئ الديمقراطية الأساسية. كما يجب على الأحزاب أن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها. ٢. تعتبر الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أو من خلال تصرفات أتباعها إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي	نص الفصل السابع من الدستور المغربي الجديد (٢٠١١م) على أنه: "تعمل الأحزاب على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الواحد غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي جهوي وبصفة عامة على أي أساس من التمييز

<p>أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل القواعد المتعلقة بصفة خاصة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبتها تمويلها". كما نص ذات الدستور في الفصل التاسع على أنه: "لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي".</p>	<p>الحر أو إزالته أو تهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية تعتبر هذه الأحزاب مخالفة للدستور. تكون المحكمة الدستورية صاحبة القرار في مسألة المخالفة الدستورية الناجمة ومداها. ٣. يتم ترتيب تفاصيل أوفى من خلال قوانين اتحادية.</p>	<p>معادياً لنظام المجتمع أو سرّياً أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.</p>
---	--	---

يتضح من المقارنة السابقة بين النص الوارد في دستور ١٩٧١م أو في الإعلان الدستوري، وبين النصوص الواردة في الدساتير المقارنة أن الأول قد أحال للقانون لتنظيم كل ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وهو أمر جد خطير في ظل نظام قائم على التعددية الحزبية، والتنافس بين الأحزاب؛ فقد يستخدم الحزب الحاكم أغلبيته البرلمانية لإصدار قانون يفرض قيودًا على الأحزاب الأخرى المنافسة، ويضر بها.

وقد أدركت دول عديدة الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في المجتمع، وحرصت على وضع مبادئ أكثر تفصيلاً عند تناولها في الدستور. ووضعت كذلك بعض القيود على إنشائها وتصرفاتها.

فالدستور الألماني قد أطلق حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وألزمها بأن يكون نظامها الداخلي (لائحة الحزب ونظامه الأساسي) ديمقراطيًا؛ وهذا أمر منطقي لأن الأحزاب غير الديمقراطية داخليًا لا تستطيع أن تحقق الديمقراطية إذا وصلت للحكم. فديكتاتورية النظام الداخلي للأحزاب يعود بالضرر على الدولة ككل، كما ألزمها بأن تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها.

ونظرًا لما لاقته ألمانيا من جراء تصرفات الحزب النازي، فقد وضع دستورها ضوابط على أهداف وتصرفات الأحزاب السياسية، واعتبر الأحزاب التي تسعى من خلال أهدافها أو تصرفات أعضائها إلى المساس بالنظام الديمقراطي الحر أو إزالته أو تهديد كيان جمهورية ألمانيا الاتحادية أحزابًا غير دستورية، وخول المحكمة الدستورية إصدار القرار في مسألة المخالفة الدستورية.

وكذلك الحال بالنسبة للدستور المغربي، الذي بين دور الأحزاب السياسية في المجتمع، وحظر نظام الحزب الواحد، وحظر تأسيس أحزاب على أساس ديني

أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان، وأوجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية، وحظر كذلك حل الأحزاب السياسية، أو تجميد أو وقف أنشطتها إلا بموجب حكم قضائي.

ولكل ما سبق، يتعين أن يكون الدستور الجديد متضمناً عدة نصوص أو فقرات تضع الأطر الهامة العامة للأحزاب السياسية، ويسمح بحرية إنشائها، وحرية حركتها، ويلزمها بأن يكون نظامها الداخلي وتصرفاتها متفقة مع الدستور ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويوفر ضمانات لها بشأن ممارسة عملها دون خوف من السلطين التشريعية والتنفيذية.

السؤال الرابع

ما هي الموضوعات التي يجب أن تكون في صلب الدستور الجديد القادم؟

الجواب

سوف نركز في هذا الصدد على بعض الموضوعات البعيدة عن الأضواء، ونرى ضرورة إدماجها في صلب الدستور المصري الجديد. على أن يكون ذلك استرشاداً بنصوص دساتير مقارنة.

أولاً - التعريف بالدولة

عرّف الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م في مادته الأولى طبيعة الدولة المصرية بعبارات مقتضبة وموجزة، لا تعطي تعريفاً واضحاً عن الدولة بقوله: "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها". وقد ورد هذا النص كذلك في المادة الأولى من الإعلان الدستوري.

لذا، فإننا نرى ضرورة أن يكون الدستور الجديد متضمناً تعريفاً مفصلاً بطبيعة الدولة المصرية والقيم التي تقوم عليها، وبمكنا الاستهداء في ذلك بنصوص مماثلة وردت في دساتير دول أخرى.

فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من دستور جنوب أفريقيا على أن:

"جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية:

(أ) الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته.

(ب) عدم التفرقة بين المواطنين على أساس النوع أو الجنس.

(ج) سيادة الدستور وحكم القانون.

(د) الاقتراع العام للبالغين والسجل العام الوطني للناخبين، والانتخابات العادية،

ونظام الحكم الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب لضمان المساءلة والشفافية والعلانية.“

ونقترح أن يكون النص الدستوري الجديد بشأن التعريف بالدولة المصرية كالآتي:

”جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على اللامركزية واحترام القيم التالية:

- (أ) المواطنة.
- (ب) الكرامة الإنسانية والارتقاء بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- (ج) المساواة، وحظر التمييز لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا الدستور.
- (د) التعايش بين الأديان، وكفالة حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية.
- (هـ) العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص.
- (و) سيادة الدستور والقانون.
- (ز) الانتماء إلى الأمة العربية، والعمل على تحقيق وحدتها.
- (ح) تعدد الأحزاب، والتداول السلمي للسلطة.

ثانياً - علم الدولة ونشيدها وشعارها

نصت المادة (١٨٦) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م على أنه: ”يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به“. وقد ورد هذا النص في الباب السادس، وعنوانه ”أحكام عامة وانتقالية“.

والواقع أن علم الدولة ونشيدها الوطني، وشعارها الوطني من المسائل المرتبطة بهوية الدولة من جهة، وسيادتها من جهة أخرى؛ لذا يتعين إعطاءها قيمة دستورية وذلك بالنص عليها صراحة في الدستور الجديد حماية لهوية الدولة

المصرية، ومنعاً من أن تمتد إليها يد العبث بالتحريف أو التغيير أو التبديل.
وأقترح أن يأتي النص الدستوري الجديد على العلم الوطني كالاتي:
"العلم الوطني هو العلم المكون من ثلاثة مستطيلات عرضية متساوية
ملونة بثلاثة ألوان الأحمر، والأبيض، والأسود، يتوسطه نسر مضموم الجناحين
باللون الذهبي يتوسطه درع عليه علم مصر وفقاً لما يوضحه الملحق رقم (١)."
أما فيما يتعلق بالنشيد الوطني، فأقترح أن يكون النص عليه كالاتي:
"النشيد الوطني هو: بلادي - بلادي، وفقاً لما يوضحه الملحق رقم (٢)."
أما بالنسبة لشعار الدولة، فأقترح أن يجسد هذا الشعار أهداف ثورة ٢٥
يناير، وشعارها، وأن يكون النص عليه كالاتي:
"شعار الدولة هو: كرامة - حرية - عدالة اجتماعية.
وأقترح كذلك أن يأتي النص الدستوري الجامع لعلم الدولة ونشيدها
وشعارها في النصوص الأولى الخاصة بالتعريف بالدولة المصرية وليس في عجز
الوثيقة الدستورية كما كان عليه الحال في دستور ١٩٧١م (المادة ١٨٦).
وتجدر الإشارة إلى أن الحديث عن علم الدولة، ونشيدها الوطني،
وشعارها في صلب الدستور ليس بدعة، فقد تناولته دساتير بعض الدول.
فقد نص الدستور الفرنسي في المادة الثانية من الباب الأول (السيادة) على
أن:
"العلم الوطني هو العلم المتكون من ثلاثة ألوان: الأزرق، والأبيض،
والأحمر".

"النشيد الوطني هو: لا مر سياز".
"شعار الجمهورية هو: الحرية، والمساواة، والإخاء".
ويُلاحظ أن شعار فرنسا هو ذاته شعار الثورة الفرنسية الذي جسّد أهدافها

ومبادئها.

وقد نصت المادة الخامسة من دستور جنوب أفريقيا على أن: "يتكون العلم الوطني من ستة ألوان، هي الأسود، والذهبي، والأخضر، والأبيض، والأحمر، والأزرق، وفقاً لما يوضحه الرسم في الملحق رقم (١)".
كذلك فقد نصت المادة (٢٢) من الدستور الألماني على أن: "ألوان علم جمهورية ألمانيا الاتحادية هي: الأسود، الأحمر، والذهبي".

ثالثاً - سيادة الدستور

يجب أن يتضمن الدستور الجديد نصاً يتحدث فيه عن مكانته، وسيادته، وقوته الإلزامية باعتباره القانون الأعلى في البلاد، فهذا النص من شأنه أن يؤكد على أمرين:

- الأول: أن ما هو مقرر على الدولة وسلطاتها الاضطلاع به وفقاً لأحكام الدستور ليس مجرد توجيه لها، وإنما هو التزام حتمي عليها.
- الثاني: أن مهمة الدستور ليست قاصرة على الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا المتمثلة في ضمان ألا تأتي التشريعات واللوائح مخالفة لأحكامه فحسب، وإنما تتسع لضمان ألا تأتي تصرفات الدولة وسلطاتها مخالفة لأحكامه حتى ولو لم تتجسد هذه التصرفات في صورة تشريع أو لائحة.

وبطبيعة الحال فإن نصاً كهذا يتعين أن يقع في صدر نصوص الدستور الجديد؛ ليكون لسان حال الدستور في التعبير عن مكانته وسموه وقوته الإلزامية للمخاطبين بأحكامه.

ومن بين الدول التي تضمنت دساتيرها مثل هذا النص جنوب أفريقيا؛ فقد نصت المادة (٢) من الدستور على أنه: "هذا الدستور هو القانون الأعلى

للجمهورية، ومن ثم يعد أي قانون أو سلوك لا يتماشى معه باطلاً، ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها هذا الدستور“.

وكذلك الحال بالنسبة للدستور الروسي حيث نصت المادة (١٥) منه على أنه:

”١. يتمتع دستور روسيا الفيدرالية بقوة قانونية عليا، وله تأثير مباشر ويسود على جميع أراضي روسيا الفيدرالية، يجب أن تتسجم جميع القوانين وغيرها من المراسيم المعتمدة في روسيا الفيدرالية مع دستور روسيا الفيدرالية ويجب ألا تتناقض معه.

٢. على جميع هيئات سلطة الدولة، والشخصيات الرسمية والمواطنين والتجمعات والتنظيمات الالتزام بدستور روسيا الفيدرالية.“

ويجدر التنويه إلى أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م لم يتضمن نصاً صريحاً ومباشراً من شأنه أن يوضح قيمة الدستور وسيادته، وقوته الإلزامية.

رابعاً- الحقوق والحريات من حيث شكلها في الدستور الجديد

تعتبر الحقوق والحريات من أبرز الموضوعات التي تحتل مكانة بالغة في صلب الوثيقة الدستورية؛ فالدستور ليس مجرد وثيقة لبيان شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتنظيم العلاقة بين سلطاتها، وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات.

وتتجه دساتير الدول المتحولة من النظام الديكتاتوري المستبد إلى الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان لأن تكون وثيقة الحقوق والحريات الواردة في صلب دستورها الجديد أكثر إسهاباً وتفصيلاً مما كان عليه الحال في دستورها القديم؛ رغبة من جانبها في التخلص من مظالم الماضي بغير رجعة. ليس هذا فحسب فقد استفادت هذه الدول من تجارب الماضي البغيض، الذي كان الدستور في ظله يبيح الحريات والحقوق، ثم يحيل النص الدستوري إلى القانون لتنظيمها أو

تحديد ضوابطها، فيصدر القانون سالبًا لها مفتتًا على جوهرها؛ وتلافياً لذلك تصدت الدساتير ذاتها وتدخلت إما بوضع ضوابط الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، وإما بوضع قيود على المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات المحالة إليه من قبل الدستور.

ومن بين الدساتير التي اتبعت هذه النهج الدستور البرازيلي (١٩٨٨م)؛ إذ تضمن هذا الدستور ٧٨ بنداً متعلقاً بالحقوق والحريات، كذلك الحال بالنسبة لدستور كولومبيا (١٩٩١م) الذي تضمن ٧٦ مادة متعلقة بالحقوق والحريات. وكذلك الحال بالنسبة لدستور جنوب أفريقيا (١٩٩٦م)، الذي تضمن الفصل الثاني منه (وثيقة الحقوق) ٣٢ مادة مفصلة تفصيلاً كبيراً تحتوي على عشرات البنود.

وقد أحسن الدستوران المغربي الجديد (٢٠١١م)، والسوداني الانتقالي (٢٠٠٥م) صنعاً حين نصا على تضمين الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الإنسان إليهما، واعتبراها جزءاً من وثيقة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيهما، ومعنى ذلك إعطاء هذه الاتفاقيات قيمة دستورية.

فقد نص الفصل (١٩) من الباب الثاني (الحريات والحقوق الأساسية) من الدستور المغربي الجديد على أن: "يتمتع الرجل والمرأة -على قدم المساواة- بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها...".

وقد نص الدستور السوداني الانتقالي -الباب الثاني (وثيقة الحقوق)- في

المادة ٣/٢٧ منه على أنه: "تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قِبَل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة".

وهذا النهج يوسع من دائرة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من ناحية، ويكسب الدستور مكانة عالمية محترمة باعتباره دستوراً يراعى ويضمن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ولنضرب بدستور جنوب أفريقيا مثلاً في تفصيل الحقوق والحريات. فقد نصت المادة (٣٥) من دستور جنوب أفريقيا على حقوق المقبوض عليهم والمحتجزين والمتهمين بقولها:

١. لكل شخص مقبوض عليه بتهمة ارتكاب جرم الحق في:

(أ) التزام الصمت.

(ب) إبلاغه في الحال بما يلي:

١. بحقه في التزام الصمت.

٢. بعواقب عدم التزام الصمت.

(ج) ألا يجبر على الإدلاء بأي اعتراف أو إقرار يمكن استخدامه في الأدلة ضده.

(د) المثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن عقلاً على أن يتم ذلك في موعد غايته:

١. ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه أو

٢. نهاية أول يوم عمل للمحكمة بعد انقضاء فترة الـ ٤٨ ساعة إذا

انتهت فترة الـ ٤٨ ساعة في وقت غير ساعات العمل العادية

للمحكمة، أو في يوم لا تعمل فيه المحكمة.

- هـ) عند المثول لأول مرة أمام المحكمة بعد إلقاء القبض عليه أن يوجه إليه اتهام أو يبلغ بسبب استمرار حبسه أو يطلق سراحه.
٢. لكل شخص محتجز بما في ذلك كل سجين محكوم عليه الحق في:
- أ) أن يبلغ فوراً بسبب احتجازه.
- ب) أن يختار ممارساً قانونياً، ويتشاور معه، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق.
- ج) أن يكون لديه ممارس قانوني تعينه الدولة على نفقاتها إذا كان من الممكن أن يلحق به ظلم كبير خلافاً لذلك، وأن يتم إبلاغه فوراً بهذا الحق.
- د) أن يطعن في قانونية الاحتجاز شخصياً أمام محكمة، وإذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني يطلق سراحه.
- هـ) أن يمكث في ظروف احتجاز لا تتوافق مع الكرامة الإنسانية، بما في ذلك على الأقل الحق في استخدام وفي أن توفر له على، نفقة الدولة، إقامة وتغذية ومواد للقراءة وعلاج طبي بشكل ملائم.
- و) أن يتصل ويتلقى زيارات من:
١. زوجه أو شريكه.
 ٢. أقرب أقربائه.
 ٣. ناصح ديني يختاره.
 ٤. ممارس طبي يختاره.
٣. لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في:
- أ) أن يتم إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه بتفصيل يكفي للرد عليها.
- ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.

- (ج) محاكمة عامة أمام محكمة عادية.
- (د) أن تبدأ محاكمته وتنتهي دون تأخير غير معقول.
- (هـ) حضور محاكمته.
- (و) أن يختار ممارسًا قانونيًا يمثله، وأن يتم إبلاغه فورًا بهذا الحق.
- (ز) أن يكون له ممارس قانوني تعينه الدولة على نفقتها إذا كان ممن الممكن أن يلحق به ظلم كبير خلافًا لذلك، وأن يتم إبلاغه فورًا بهذا الحق.
- (ح) أن تفترض براءته، وأن يلتزم الصمت، وألا يدلي بشهادته خلال الإجراءات.
- (ط) أن يتقدم بأدلة أو يطعن في أدلة.
- (ي) ألا يُجبر على الإدلاء بمعلومات تدينه.
- (ك) أن تُجرى محاكمته بلغة يفهمها أو إذا لم يكن ذلك ممكنًا من الناحية العملية أن تُترجم له الإجراءات بتلك اللغة.
- (ل) ألا يُدان لفعل أو تقصير في أداء فعل لم يكن جرمًا بموجب القانون الوطني أو الدولي في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل أو التقصير.
- (م) ألا يُحاكم على جرم يتعلق بفعل أو تقصير في أداء فعل يكون قد حصل على حكم بالبراءة فيه أو أُدين به من قبل.
- (ن) أن يستفيد من أخف العقوبات المقررة شدة إذا كانت العقوبة المقررة للجرم قد تغيرت في الفترة ما بين ارتكاب الجرم ووقت صدور الحكم.
- (س) أن يطعن أمام محكمة أعلى، أو أن تنتظر تلك المحكمة في قضيته.
٤. عندما توجب هذه المادة إعطاء معلومات لشخص ما، تُقدم تلك المعلومات

بلغة يفهمها ذلك الشخص.

٥. تُستبعد الأدلة المتحصل عليها بطريقة تنتهك أي حق في وثيقة الحقوق إذا كان الإقرار بتلك الأدلة من شأنه أن يؤثر في عدالة المحاكمة أو يضر بتنظيم العدالة.

ويضاف إلى نهج تفصيل الحقوق والحريات الذي اتبعه دستور جنوب أفريقيا، فرض الدستور قيوداً على القانون عند قيامه بتنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه والمحالة إليه في هذا الشأن. فقد نصت المادة (٣٦) منه (تقييد الحقوق) على أنه:

١. لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة بما فيها:

(أ) طبيعة الحق.

(ب) أهمية الغرض من التقييد.

(ج) طبيعة ونطاق التقييد.

(د) العلاقة بين التقييد وغرضه.

(هـ) الوسائل الأقل تقييداً لتحقيق الغرض.

٢. باستثناء ما تنص عليه الفقرة (١) أو أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا

يقيد أي قانون أي حق منصوص عليه في وثيقة الحقوق.

ومؤدى نص الفقرة الأخيرة أن ثمة طريقتان نص عليهما دستور جنوب

أفريقيا لتقييد الحقوق الدستورية هما: قانون يراعي الإجراءات والضوابط

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦). والثانية، أن ينص الدستور

ذاته على هذا التقييد. مثال ذلك المادة (١٦) التي تنص على حرية التعبير وتقرر القيود الواردة عليها والتي تنص على أنه:

”١. لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك:

- (أ) حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.
- (ب) حرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو نشرها.
- (ج) حرية التفكير الأكاديمي والبحث العلمي.

٢. لا يتضمن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) ما يلي:

- (أ) الترويج للحرب.
- (ب) التحريض على القيام بعنف وشيك.
- (ج) الحض على الكراهية القائمة على العنصر أو العرق أو النوع الاجتماعي أو الدين، والتي تشكل تحريضاً على إلحاق الضرر.

وعلى ذلك وفيما عدا هاتين الحالتين يحظر صدور أي قانون يقيد أي حق من الحقوق الدستورية.

ومن أمثلة الدساتير -أيضاً- التي تدخلت لفرض قيود على القانون عند تنظيمه للحقوق والحريات الواردة فيها الدستور الألماني بنصه في المادة (١٩) منه على أن:

”١. فيما إذا تم اللجوء إلى الحد من أحد الحقوق الأساسية التي يكفلها هذا القانون الأساسي من خلال قانون أو بسبب قانوني، فيجب أن يكون هذا القانون عامًا، وأن لا تتحصر صلاحياته على حالة منفردة، هذا ويتحتم أن يسمى هذا القانون مادة القانون الأساسي التي يُرجع إليها.

٢. لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بجوهر مضمون الحق الأساسي.“
وكذلك الدستور السوداني المؤقت (٢٠٠٥م) الذي نص في مادته (٤/٢٧)

على أن: "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المنضمة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها". كما نص الدستور البحريني في المادة (٣١) منه على أنه: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية" وكذلك فقد نص الدستور العراقي في المادة ٤٤ منه على أن "لا يكون تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

وأظن أنه من المتعين على دستور مصر الجديد أن يأتي فيما يتعلق بالحقوق والحريات مفصلاً لها، وأن يضم إليها بنص صريح كافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقات والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من الحقوق والحريات المنصوص عليها في صُلب الوثيقة الدستورية.

كما يتعين أن يتدخل الدستور الجديد ليضع الضوابط التي يلتزم بها القانون عند تنظيمه للحقوق والحريات الدستورية بما لا يخل بجوهرها أو مضمونها.

خامساً - الحقوق والحريات من حيث مضمونها في الدستور الجديد

أقترح أن يُقسم الباب المتعلق بالحقوق والحريات في الدستور الجديد إلى فصلين الأول: يُخصص للحقوق وينقسم إلى:

أولاً - الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما الفصل الثاني، فيُخصص للحريات.

وتحت هذا التقسيم يتم النص على الحقوق التي تنتمي إلى كل طائفة على

حدة، وكذلك الشأن بالنص على الحريات المختلفة تحت الفصل الثاني.
وعقب سرد، وتفصيل الحقوق والحريات نرى ضرورة أن ينص في مادة
مستقلة على أن تلتزم الدولة باحترام وكفالة هذه الحقوق والحريات، وأياً ما كان
نوع هذا الالتزام؛ أي سواء كان سلبياً يتمثل في امتناعها عن انتهاكها، أو إيجابياً
يتمثل في القيام بالوفاء به.

ونبادر فنقول إنه لا يكفي لضمان الحقوق والحريات مجرد النص عليها
في صلب الدستور؛ فذلك يتطلب -كذلك- اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية
والإدارية والثقافية، وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية التي يتعين اتخاذها في هذا
الصدد من توفير الحماية الجنائية للحقوق والحريات الدستورية؛ أي تجريم الاعتداء
عليها.

وأقترح أن يكون ذلك بأن يلزم الدستور الدولة بإصدار قانون خاص يمكن
تسميته بـ "قانون حماية الحقوق والحريات" بمقتضاه يتم تحديد جرائم الاعتداء
على الحقوق والحريات، وتقرير العقوبات المناسبة لها، ونرى ضرورة أن يكون
لهذا القانون إجراءات جنائية خاصة وفعالة تضمن الوصول إلى الحقيقة دون تحيز
أو محاباة، ولا تحصن أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية من الرقابة
القضائية عليه.

وتكون الحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون ملحة إذا ما علمنا أن قانون
العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجنائية قد انحاز لرجال السلطة العامة فيما
يرتكبونه من جرائم.

فالأول على سبيل المثال يعاقب في المادة (١٢٨) منه الموظف العام أو
المكلف بخدمة عامة الذي دخل منزل شخص وينتهك حرمة وخصوصيته دون
وجه حق بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

ويعاقب في المادة (١٢٩) الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي استعمل القسوة مع الناس بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

ومن ناحية أخرى، فلم يضع قانون العقوبات جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون وجه حق، بل وضع الجريمة دون أن يشترط صفة خاصة في الجاني أي سواء كان الجاني موظفًا عامًا أم لا يكتسب هذه الصفة، والطامة الكبرى أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أيًا كانت مدة الحبس أو القبض أو الحجز دون وجه حق التي قضاها المجني عليه، والتي من الممكن أن تصل إلى سنوات عديدة.

أما قانون الإجراءات الجنائية فلم تسمح المادتان (٦٣)، (٢١٠) منه للمضرون من الجريمة أن يطعن على الأمر الصادر بالتوجه لإقامة الدعوى في أية جريمة موجهة ضد الموظف العام أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها^(١).

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أشير إلى أن الواقع التشريعي المصري يحتاج إلى إصلاح؛ ومن ثم فإن الحاجة ملحة أن يتضمن الدستور الجديد نصًا يلزم الدولة بالقيام بهذه المهمة لتتقيد قوانينها من كل ما من شأنه الحط من كرامة الإنسان وحقوقه وحياته الأساسية، وبطبيعة الحال، النص دستوريًا على عدم انقضاء الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات بمضي المدة، وإلزام الدولة بدفع تعويض عادل للمجني عليه في هذه

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع رسالتنا - المسؤولية الجنائية عن التعذيب المتهم - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ٢٠٠٧م.

الجرائم.

وفيما يلي سنورد بعض الحقوق التي نود أن يتضمنها الدستور الجديد في هذا الصدد.

(١) الحق في الحياة

لم يتضمن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م نصاً بشأن الحق في الحياة رغم أنه الحق الأول من حقوق الإنسان، وفي فلكه تدور معه الحقوق الأخرى وجوداً وعدمًا.

بيد أن الكثير من دساتير الدول قد نصت على هذا الحق ضمن وثيقة الحقوق الدستورية. ومنها المادة (١١) من دستور جنوب أفريقيا بقولها: "لكل شخص الحق في الحياة"، والمادة (٢/٢) من الدستور الألماني التي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في العيش". والمادة (١٥) من الدستور العراقي التي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". والمادة (١/٢٠) من الدستور الروسي (١٩٩٣م) بقولها: "لكل شخص الحق في الحياة". ونرى ضرورة أن ينص الدستور المصري الجديد على الحق في الحياة.

(٢) تقييد عقوبة الإعدام

واقع الأمر أن الوضع التشريعي المصري يشهد إسرافاً شديداً من جانب المشرع في تقرير عقوبة الإعدام، ومن ناحية أخرى فإن الضمانات الإجرائية المقررة لعقوبة الإعدام في التشريع المصري ليست كافية، ولا تكفل تلافي الخطأ عند الحكم بهذه العقوبة، وهو خطأ لا يمكن تداركه؛ لأنه غير قابل للإصلاح؛ وعليه فإن الوضع التشريعي المصري بشأن عقوبة الإعدام من الناحيتين

الموضوعية والإجرائية يمثل - وبحق - تهديدًا للحق في الحياة^(١).
لذلك فإننا نرى ضرورة أن يتضمن الدستور الجديد نصًا يحد أو يقصر نطاق تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات الإجرائية الفعلية التي يكون من شأنها تلافى الخطأ عند الحكم بهذه العقوبة.

ومن أمثلة الدساتير التي نصت على تقييد عقوبة الإعدام الدستور السوداني الانتقالي (٢٠٠٥م) حيث نصت المادة (٣٦) منه على أن:

١. لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصًا أو حدًا أو جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة، بموجب القانون.

٢. لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو بلغ السبعين من عمره في غير جرائم القصاص والحدود.

٣. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

وكذلك الدستور الروسي في المادة (٢/٢٠) منه التي نصت على أنه: "يمكن أن يحدد القانون الفيدرالي عقوبة الإعدام حتى يتم إلغاؤها، كإجراء عقابي نادر على الجرائم الخطرة جدًا ضد الحياة مع إعطاء المتهم حق النظر في قضيته من قبل القضاء بحضور محام محلف."

(١) راجع مؤلفنا - عقوبة الإعدام في مصر تأصلاً وتحليلاً - المنظمة العربية لحقوق الإنسان - طبعة ٢٠٠٨م، وكذلك مؤلفنا - عقوبة الإعدام في مصر (دراسة تشريعية - قضائية - ميدانية) - المركز العربي لاستقلال القضاء والحاماة - طبعة ٢٠١١م.

(٣) الحق في السكن

يرتبط الحق بالسكن ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية، فلا تكون كرامة الإنسان مصونة وهو محروم من السكن الملائم الذي يؤويه كإنسان، ويستودع فيه سره، ويمارس فيه خصوصيته.

وبالرغم من أن هذا الحق منصوص عليه في المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م، والمادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م، وبدأ في النفاذ ١٩٧٦/١/٣م، وقد صادقت مصر على هذا العهد عام ١٩٨٢م وأصبح وفقاً للدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م جزءاً من التشريع المصري. بيد أن هذا الدستور لم ينص على الحق في السكن كحق من حقوق الإنسان، وكذلك الحال بالنسبة للإعلان الدستوري.

لذلك يتعين ضرورة أن يتضمن الدستور الجديد نصاً يقضي بالحق في السكن الملائم، ويلزم الدولة بأن تتخذ من التدابير التشريعية، والتنفيذية لتوفير هذا الحق. احتراماً منها لقيمة الكرامة الإنسانية التي هي أحد أبرز أهداف ثورة ٢٥ يناير وشعاراتها.

ومن نماذج دساتير الدول التي نصت على هذا الحق، الدستور الروسي الذي نص في المادة (٤٠) منه على أن:

١. لكل شخص الحق في السكن. لا يمكن حرمان أي شخص من السكن.
٢. تشجع هيئات سلطة الدولة وهيئات السلطة المحلية بناء المساكن، وتؤمن الظروف المناسبة لتطبيق الحق في السكن.
٣. يتم تأمين السكن لنوي الدخل المحدود وغيرهم من المواطنين المحددين في القانون والمحتاجين لسكن مجاناً أو لقاء قروض ميسرة من صناديق السكن

الحكومية أو المحلية وفق المعايير القانونية الناظمة.“
وكذلك المادة (٣٠) من الدستور العراقي (٢٠٠٥م) التي نصت على:
”أولاً - تكفل الدولة للفرد وللأسرة -وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان
الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لهم الدخل
المناسب والسكن الملائم...“
والمادة (٢٦) من دستور جنوب أفريقيا التي نصت على الحق في السكن، وحظر
الإخلاء القسري بقولها:

١. لكل شخص الحق في الحصول على مسكن ملائم.
٢. تتخذ الدولة تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير في حدود مواردها
المتاحة لتحقيق التجسيد المبكر لهذا الحق.
٣. لا يجوز أن يطرد أي شخص من منزله أو أن يُهدم منزله دون حكم صادر
من محكمة بعد مراعاة كل الظروف ذات الصلة، ولا يجوز أن يسمح أي
تشريع بالطرد التعسفي.“

(٤) حقوق المرأة والطفل^(١)

يجب أن تحتل حقوق المرأة والطفل مكانة بارزة في باب الحقوق والحريات
في الدستور القادم. وقد تحدث الدستور السوداني في المادة (٣٢) منه عن هذه
الحقوق بقوله:

١. تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية
والسياسية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل
المتساوي، والمزايا الوظيفية الأخرى.

(١) نذكر هنا بأننا قد تحدثنا عن حقوق الطفل في الدساتير المقارنة بالجدول رقم (٣) السابق الإشارة إليه.

٢. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
٣. تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
٤. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة، والطفولة، وللحوامل.
٥. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

فقد كفل الدستور السوداني حماية حقوق المرأة والطفل، وألزم الدولة بإزالة كل ما من شأنه التمييز بين الرجل والمرأة، وقد أباح التمييز الإيجابي النافع أو العادل للمرأة لتحسين أوضاعها، وأقر بحقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الطفل، واعتبارها بذلك جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق المنصوص عليها فيه.

كل ذلك - وغيره مما سبق ذكره - من الحقوق التي نص عليها الدستور السوداني الانتقالي في ظل دستور ينص في مادته الخامسة، الفقرة الأولى على أن: "تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدرًا للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي وتُطبق على ولايات شمال السودان".

(٥) حماية الآثار

تمثل الآثار المصرية عبر مراحل تاريخ مصر وحضارتها قيمة حضارية وتاريخية وثقافية بالغة، فضلاً عن كونها مصدرًا هاماً من مصادر الدخل القومي المصري باعتبارها عنصراً فاعلاً ومؤثراً في جذب السياحة لمصر. ونظراً للأهمية الكبرى للآثار المصرية فإن حمايتها، وصونها، والمحافظة عليها يتعين أن تحتل مكاناً في الدستور المصري الجديد، أو بعبارة أخرى فإن قيمة الآثار المصرية وأهميتها تستوجب حمايتها دستورياً في دستور مصر الجديد؛ حتى

لا تكون فريسة لأفكار مغلوبة رجعية لا تقدر قيمتها وأهميتها من هنا أو من هناك.

وقد نص الدستور الهندي في المادة (٩٤) منه على: "إلزام الدولة بحماية كل أثر أو مكان أو شيء له أهمية فنية أو تاريخية من التلف أو التشوه أو التدمير أو الإزالة أو التصرف أو التصدير".

وقد نصت المادة (٣/٤٤) من الدستور الروسي على أن: "يجب على كل شخص الاهتمام بالمحافظة على الإرث التاريخي والثقافي والمحافظة على تماثيل التاريخ والثقافة".

وقد نص الدستور العراقي في مادته العاشرة على أن: "العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية".

(٦) الحق في البيئة

أضحى الحق في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، مثله مثل الحق في الحرية والحق في المساواة، وهو ما أكدته قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة.

فقد نصت - على سبيل المثال - المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "إن الدول الأطراف تقرر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكنه بلوغه، ويتم تأمين ممارسة هذا الحق عن طريق تدابير يتعين على الدول اتخاذها من بينها تحسين البيئة الصحية والصناعية". ومن المعلوم أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية لا يكون إلا في بيئة نظيفة.

كذلك فقد جاء في المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن المؤتمر العالمي

للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م أنه: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

كما جاء في الإعلان المقدم من اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام ١٩٨٧م أن من الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية. وإدراكاً لأهمية الحق في البيئة فقد حرصت الوثائق الدستورية للعديد من الدول على أن تتضمن نصوصها أحكاماً تنص على الحق في البيئة، وتلزم الدولة والأفراد بالمحافظة عليها. ومن بين هذه الدساتير دستور جنوب أفريقيا الذي نص في مادته (٢٤) على أنه: "لكل شخص الحق في:

- (أ) بيئة غير ضارة بصحته أو رفايته.
- (ب) حماية البيئة التي يعيش فيها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها.
١. تحد من تلوث البيئة وتدهورها.
٢. تعزز المحافظة على الموارد البيئية.
٣. تضمن من الناحية البيئية تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام، وفي الوقت نفسه تعزز حدوث تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.

والدستور الروسي الذي نص في مادته (٤٢) على أن: "لكل شخص الحق في بيئة نظيفة، والحصول على المعلومات الموثوقة عن حالتها، ومنع حصول أي ضرر يضر بصحته أو بالمناخ البيئي العام".

وقد نصت المادة (٢٢٥) من الدستور البرازيلي على الحق في البيئة، وألزمت الدولة والأفراد بالمحافظة عليه، ووضعت التدابير التي يتعين على الدولة القيام بها للمحافظة على البيئة، ومن بينها ضرورة إجراء دراسة قبل البدء في أي مشروع لمعرفة مدى تأثيره الضار على البيئة.

وقد تحدث الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م عن البيئة بموجب التعديل الدستوري عام ٢٠٠٧م في مادته (٥٩) منه بقولها: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها". بيد أن هذا النص مشوب بالاضطراب والغموض من حيث الصياغة، ولا يوفر أي قدر من الحماية الدستورية للبيئة من حيث المضمون.

أما بالنسبة لكونه مشوباً بالاضطراب والغموض فهو كذلك؛ لأنه لم ينص في مقدمته على أن العيش في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان، وإنما اعتبره واجباً وطنياً، ثم عاد وقرر تارة أخرى تنظيم القانون للحق في البيئة الأمر الذي يصعب معه تحديد طبيعة العيش في بيئة نظيفة وهل هو حق أم واجب أم كلاهما معاً؟ وكان لزاماً عليه وهو نص دستوري تحديد ذلك بعبارات واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

وأما بالنسبة لكونه لا يوفر أي قدر من الحماية الدستورية للبيئة فهو كذلك؛ لأنه أحال للقانون اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، ولم يتدخل على الإطلاق بتحديد أية قواعد أو تدابير من شأنها الحفاظ على البيئة تسترشد بها الدولة في هذا الشأن، ويلزمها بالقيام بها.

لذلك فإننا نرى ضرورة أن يتضمن الدستور المصري الجديد نصاً مفصلاً للحق في البيئة ونقترح في هذا الصدد النص الآتي:

"لكل إنسان الحق في العيش في بيئة نظيفة، والحصول على المعلومات

الموثوقة عن حالتها، ومنع حصول أي ضرر يضر بصحته أو بالمناخ البيئي، وتلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها اللازمة للمحافظة على البيئة“.

ونرى أنه من المناسب هنا أن يحدد المختصون في الشأن البيئي أبرز التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.

(٧) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يعيش ذوو الاحتياجات الخاصة في مصر في ظروف اجتماعية ومادية وثقافية قاسية تشكل امتهاً لكرامتهم الإنسانية.

ويقع على عاتق الدولة المصرية التزام دولي وقانوني بضمان وكفالة، وتعزيز حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومرد هذا الالتزام تصديق مصر على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م في ١٤/٤/٢٠٠٨م، ومن ثم فإن هذه الاتفاقية تُعتبر قانوناً ملزماً للدولة المصرية وفقاً للمادة (١٥١) من دستور ١٩٧١م.

والغرض من هذه الاتفاقية كما حددته مادتها الأولى هو: ”تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة“. وتتجسد الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية في العمل، والتعليم، والزواج، والتملك، والاندماج في المجتمع، والمساواة، والتنقل، والحماية القانونية والإدارية وغيرها التي تضمن عدم تعرضهم للاستغلال والعنف والاعتداء إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية.

وقد آن الأوان عقب ثورة ٢٥ يناير أن تقوم الدولة المصرية بتنفيذ تعهداتها الدولية وتكفل حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقوم بكل ما من شأنه

ضمان تمتعهم بهذه الحقوق، وإعادة تأهيلهم ودمجهم داخل المجتمع. يضاف إلى ذلك أن ثمة ضرورة أن يجد نوا الاحتياجات الخاصة مكاناً لهم في دستور مصر الجديد يضمن لهم حقوقهم، وحرّياتهم، ويلزم الدولة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها في سبيل تمتعهم بهذه الحقوق. ويجب أن ينص الدستور الجديد في هذا الشأن على اعتبار كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من حقوقهم المنصوص عليها فيه.

فدستور الثورة يجب ألا يكون أقل مرتبة من الدستور المغربي الجديد (٢٠١١م) فيما نحن بصدد؛ فقد نص الدستور المغربي في الفصل (٣٤) منه على أنه: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الغرض تسهر خصوصاً على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها.
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحرّيات المعترف بها للجميع.

كما نص الدستور العراقي في المادة ٣٢ منه على أنه: "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون".

السؤال الخامس

ما هو وضع السلطة القضائية في الدستور الجديد؟

الجواب

من المسلم به أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات، ويمارس القضاء هذه الحماية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم أو الاعتداء؛ ذلك أن حماية الحقوق والحريات لا تكفل بمجرد النص عليها في الدستور أو القانون، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة محايدة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكماً ومحكومين على السواء وهي السلطة القضائية^(١).

وتماشياً مع ذلك، حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م على تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محايد؛ وذلك بالنص في مادته العاشرة على أنه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م ممارسة هذا الحق في المادة (١٤/١) بقوله: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية

(١) راجع الدكتور/أحمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ص ٥٨٦-٥٨٧، وراجع كذلك لذات المؤلف - القانون الجنائي الدستوري - دار الشروق - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م - ص ٣٣١-٣٣٢.

تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...“.

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عُقد في مونتريال بكندا سنة ١٩٨٣م، إعلان عالمي لاستقلال القضاء متضمناً عناصر استقلال القضاء، أهمها أن تتوفر للقاضي حرية البت بحياد في المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون دون أية قيود أو ضغوط أو تهديد أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت، وأن تستقل السلطة القضائية عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما بالنسبة لوضع السلطة القضائية في دستور ١٩٧١م، فقد تناولته هذا الدستور في الفصل الرابع (السلطة القضائية) من الباب الخامس (نظام الحكم) في المواد من (١٦٥) إلى (١٧٣)، وقد وردت هذه المواد التسع بعبارات موجزة مقتضبة لا تخلو من الإحالة للقانون لبيان مسائل هامة ذات صلة باستقلال السلطة القضائية.

فقد تحدثت المادتان (١٦٥)، (١٦٦) عن استقلال السلطة القضائية والقضاة، وعدم جواز التدخل من أية سلطة في القضايا أو شئون العدالة. أما المادة (١٦٧) فقد أحالت إلى القانون القيام بتحديد الهيئات القضائية واختصاصها، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

ونصت المادة (١٦٨) على عدم قابلية القضاة للعزل، وأحالت للقانون تنظيم مساءلتهم تأديبياً.

أما بقية المواد الأخرى فقد تحدثت عن مبدأ علانية الجلسات،

والاستثناءات الواردة عليه، ومبدأ علانية النطق بالأحكام، والإحالة إلى القانون لتنظيم محاكم أمن الدولة، ومجلس الدولة كهيئة قضائية، وقيام كل هيئة قضائية على شئونها، وتشكيل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية.

والواقع من الأمر أن هذه النصوص لا توفر أية حماية دستورية للسلطة القضائية أو القضاة، ولا تضمن لهما الاستقلال من الناحية العملية؛ فالدستور بالرغم من نصه على استقلال السلطة القضائية والقضاة وحظره تدخل أية سلطة في القضايا أو شئون العدالة إلا أنه قد خالف ما قرره حين أحال للسلطة التشريعية تنظيم أمور ذات صلة وطيدة باستقلال السلطة القضائية، والقضاة، على النحو الوارد في المادتين (١٦٧)، (١٦٨) الأمر الذي يسمح للسلطة التشريعية التي تنتبئ منها السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة بالتدخل في شئون العدالة وتهديد استقلال القضاة، ومما يؤكد ذلك أن قانون السلطة القضائية الحالي قد خول وزير العدل (السلطة التنفيذية) صلاحيات من شأنها التأثير على حيده واستقلال القضاء أبرزها تبعية "إدارة التفتيش القضائي" واسعة الاختصاص والتدخل في شئون القضاء له، لتصبح هذه الإدارة ذراع الوزير؛ وبالتبعية السلطة التنفيذية للسيطرة على القضاة. وقد أدركت دساتير بعض الدول مخاطر الإحالة إلى القانون لتنظيم الكثير من شئون السلطة القضائية، فقلبت الأوضاع، وتدخلت بتنظيم الكثير ولم تترك للقانون إلا القليل غير المؤثر، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الروسي والبرازيلي، ودستور جنوب أفريقيا.

فقد تناول دستور جنوب أفريقيا في الفصل الثامن منه (المحاكم وإدارة شئون العدالة) السلطة القضائية في المواد من (١٦٥) إلى (١٨٠)، وتحتوي كل مادة من هذه المواد على عدة بنود.

- فقد نصت المادة (١٦٥) من ذات الدستور على أن:
١. السلطة القضائية في الجمهورية منوطة بالمحاكم.
 ٢. المحاكم مستقلة ولا تخضع سوى للدستور والقانون، اللذين يجب عليهما تطبيقهما بنزاهة وبدون خوف أو محاباة.
 ٣. لا يجوز لأي شخص أو جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل المحاكم.
 ٤. تتولى أجهزة الدولة من خلال الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات مساعدة المحاكم وحمايتها لضمان استقلالية، ونزاهة، وفعالية أداء المحاكم وسهولة الوصول إليها.
 ٥. أي أمر أو حكم تصدره أية محكمة ملزم لجميع من يوجه إليهم من الأشخاص وأجهزة الدولة.
- وقد تناولت المواد من (١٦٦) إلى (١٧٣) من ذات الدستور تحديد المحاكم في جنوب أفريقيا واختصاصاتها الرئيسية، وتشكيلها؛ أي إنه لم يترك للقانون تحديد الهيئات القضائية كما فعل نظيره المصري في المادة (١٦٧).
- ليس هذا فحسب فقد حددت المادة (١٧٤) شروط تعيين الموظفين القضائيين، كما حددت المادة (١٧٦) مدة شغل المنصب القضائي، وضوابط أجر القاضي، أما المادة (١٧٧) فقد تحدثت عن أسباب عزل القاضي وشروطه والجهة المختصة بإصدار هذا القرار.
- ولم يترك دستور جنوب أفريقيا السلطة المنوطة بالادعاء في الدعوى الجنائية (النيابة العامة) بل قام بتناول تنظيمها بدءًا من شروط التعيين مرورًا بتشكيلها، والتدرج الوظيفي فيها، واختصاصها، وحصانة أعضائها (المادة ١٧٩).
- وقد حولت المادة (١٧٣) من الدستور ذاته المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف العليا والمحاكم العليا السلطة الذاتية لحماية وتنظيم عملها، ووضع مبادئ

- قانونية ضمن نظام القانون العام، مع مراعاة مصلحة العدالة.
- وبناءً على ما سبق، فإننا نرى ضرورة أن يأتي دستور مصر الجديد حامياً للسلطة القضائية حماية فعلية تكفل استقلالها، وتمنع من التدخل في شئونها، وتخولها السلطة الذاتية في إدارة شئونها ورقابة ومساءلة أعضائها.
- واقترح أن تكون النصوص الدستورية الجديدة بشأن السلطة القضائية متضمنة مجموعة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها الصادرين عام ١٩٨٥م، وهذه المبادئ هي:
١. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
 ٢. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، دون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.
 ٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تتفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
 ٤. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
 ٥. لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي

- تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
٦. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.
٧. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.
٨. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم، مسلماً يحفظ هيئة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
٩. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي وفي الانضمام إليها.
١٠. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد

المعني.

١١. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم.
١٢. يتمتع القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حينما يكون معمولاً بذلك.
١٣. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.
١٤. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.
١٥. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.
١٦. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون الوطني.
١٧. يُنظر في التهمة الموجهة أو الشكوى ضد قاضي بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرّياً ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
١٩. تُحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.
٢٠. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.
- وقد كان للدستور المغربي الجديد (٢٠١١م) نصيب من تضمين بعض المبادئ السابقة؛ فقد نص في الفصل (١٠٩) منه على أنه: "يُمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.
- يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيًا جسيمًا، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.
- يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة." كذلك فقد نص الدستور ذاته في الفصل (١١) منه على أنه: "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.
- يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
- يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية."

ويُلاحظ أن النص الأول السابق من الدستور المغربي قد تحدث عن استقلال القضاء، وحظر التدخل في شئونه بعبارات واضحة وحاسمة، كما أنه أبان للقاضي الذي يتعرض لتهديد في استقلاله الطريق الذي يتعين عليه سلوكه في مثل هذه الحالة، وهو إخبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بما يتعرض له من تهديد في استقلاله، واعتبر أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال خطأ مهنيًا جسيمًا بغض النظر عما يترتب على ذلك من آثار قانونية أخرى.

أما النص الثاني فقد نص على حق القاضي في التعبير عن رأيه، وضوابط هذا الحق، وكذا حقه في الانتماء إلى الجمعيات المهنية أو إنشائها، بيد أنه حظر على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والنقابات الأخرى. ولا جرم أن وجود مثل هذا النص في الدستور المصري الجديد من شأنه أن يحسم الجدل الدائر في مصر عن مدى أحقية القضاة في إبداء آرائهم في الأمور العامة، وهل يعتبر ذلك من قبيل الأعمال السياسية المحظور على القاضي القيام بها أم لا؟

السؤال السادس

ما هو وضع المحكمة الدستورية العليا في الدستور الجديد؟

الجواب

تناول دستور ١٩٧١م المحكمة الدستورية العليا في الفصل الخامس من الباب الخامس، وذلك في المواد من (١٧٤) إلى (١٧٨)، وهي خمس مواد مختصرة وموجزة.

وقد قصر الدستور في المادة (١٧٥) منه وظيفة المحكمة الدستورية على الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، وأحال للقانون تعيين باقي الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية في هذا الصدد نجد أنه أضاف بجانب الاختصاصات الواردة في الدستور اختصاصات أخرى محدودة للغاية هي الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي (مادة ٢٥/ثانياً)، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين (مادة ٢٥/ثالثاً).

والواقع أن الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية بمقتضى الدستور والقانون، ليس من شأنها أن تمكنها من القيام بدور فعال في صيانة وحماية الدستور الذي تتعدد موضوعاته وتنشعب ولا تقتصر فقط على مجرد إصدار القوانين واللوائح؛ فالدستور ملزم وحاكم لكل تصرفات سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية سواء تجسد هذا التصرف في صورة تشريع أو لائحة أم تجسد في صورة سلوكيات أخرى، وعليه فإن الاختصاصات المنوطة بالمحكمة تغل يدها عن مراقبة أي سلوك من الدولة حتى ولو كان مخالفاً للدستور إلا إذا اتخذ هذا

السلوك صورة قانون أو لائحة وتم عرض الموضوع عليها وفقاً للإجراءات المبينة بالقانون، وهو الأمر الذي يقلل من مكانة الدستور ويضعفه ويشجع في الوقت ذاته على انتهاك أحكامه.

وفضلاً عن ذلك فإن طريق ولوج المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصها في مراقبة دستورية القوانين واللوائح محاط بالصعاب والعقبات التي تحد منه؛ فطبقاً للمادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية من الأفراد للفصل في دستورية قانون ما من عدمه وإنما هذا الحق مقصور على المحاكم إذا رأت عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، أو إذا دفع ذوو الشأن في دعوى منظورة أمام القضاء بعدم دستورية نص من النصوص التي تحكم الدعوى ورأت المحكمة جدية هذا الدفع؛ ففي هذه الحالة تؤول المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأنه لم يكن.

وقد أحال الدستور في المادة (١٧٦) منه إلى القانون لبيان كيفية تشكيل المحكمة، والشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم؛ وهو الأمر الذي لا يمنح المحكمة حصانة من التدخل في شئونها والتأثير في استقلالها.

وطبقاً للمادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا يُعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية وحده، ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية. بيد أنه من الأكثر ضماناً لاستقلال هذه المحكمة أن ينظم الدستور كيفية تشكيلها، والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وحقوقهم وحصاناتهم، وأن يكون تعيينهم بعيداً عن رئيس الجمهورية.

وذلك بعكس الحال في دستور جنوب أفريقيا، فقد توسع هذا الدستور كثيرًا في اختصاصات المحكمة الدستورية هناك، لدرجة أنه جعل من اختصاصها الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور^(١) والحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري، كما أنه سمح لأي شخص باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بشأن أمر دستوري إذا كان ذلك لمصلحة العدالة وبإذن من المحكمة.

فقد نصت المادة (١٦٧) منه على أنه:

١” تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب أفريقيا، ونائبه ورئيس القضاة وتسعة قضاة آخرين.

٢. يتولى ثمانية قضاة على الأقل النظر في أي أمر معروض على المحكمة الدستورية.

٣. المحكمة الدستورية:

(أ) هي أعلى محكمة فيما يتعلق بجميع الأمور الدستورية.

(ب) لا تنظر سوى الأمور الدستورية والمسائل المرتبطة بأحكام متعلقة بأمور دستورية.

(ج) تصدر الحكم النهائي لإقرار دستورية أمر ما أو ارتباط مسألة بحكم يتعلق بأمر دستوري.

٤. تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

(أ) الحكم في النزاعات بين أجهزة الدولة في الفرع الوطني أو الإقليمي فيما

(١) في عام ٢٠٠٧م تم تعديل الدستور المصري بطريقة مخالفة للدستور، فقد سمحت المادة (١٧٩) لقانون مكافحة الإرهاب أن لا يتقيد بالفقرة الأولى من المادة (٤١) والمادة (٤٤) والفقرة الثانية من المادة (٤٥) من الدستور عند تنظيمه للإجراءات الخاصة بالاستدلال والتحقيق

يتعلق بالوضع أو السلطات أو المهام الدستورية لأي منها.
ب) الحكم بشأن دستورية أي مشروع قانون برلماني أو إقليمي ولكن لا يجوز أن تفعل ذلك إلا في ضوء الظروف المنصوص عليها في المادة (٧٩) أو المادة (١٢١) أعلاه^(١).

ج) إقرار التطبيقات المدرجة في المادة (٨٠) أو (١٢٢).

د) الحكم بدستورية أو عدم دستورية أي تعديل للدستور.

هـ) الحكم بإخلال البرلمان أو رئيس الجمهورية بالتزام دستوري.

و) التصديق على دستور الإقليم بموجب المادة (١٤٤).

٥. تصدر المحكمة الدستورية الحكم النهائي بدستورية أو عدم دستورية قانون صادر سواء عن البرلمان أو الإقليم أو تصرف للرئيس، وتصديق على بطلان أي أمر تصدره محكمة الاستئناف العليا أو أية محكمة سواء كانت عليا أو ذات وضع مماثل قبل أن يكون معمولاً به.

٦. يتيح التشريع الوطني أو قواعد المحكمة الدستورية لأي شخص إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، وبإذن من المحكمة الدستورية:
أ) عرض الأمر مباشرة على المحكمة الدستورية.

ب) استئناف أي حكم صادر عن أية محكمة أخرى مباشرة إلى المحكمة

(١) توجب المادة (٧٩) على رئيس الجمهورية إحالة مشروع القانون الذي رفض التوقيع عليه لأسباب دستورية إلى الجمعية الوطنية مرة أخرى لإعادة النظر فيه. بعد إعادة النظر، إذا راعى المشروع تحفظات الرئيس وافق عليه، وإذا لم يراعها يجب على الرئيس إما أن يوافق على مشروع القانون ويوقعه أو يحيله إلى المحكمة الدستورية لتصدر قرارها حول دستوريته فإذا قررت المحكمة الدستورية أن مشروع القانون متفق مع الدستور يوافق رئيس الجمهورية عليه ويوقعه.

أما المادة (١٢١) فتتناول ذات الأمر السابق ولكن بالنسبة لرئيس وزراء الإقليم فيما يتعلق بمشروع القانون الذي أقرته الهيئة التشريعية الإقليمية إذ تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٩).

الدستورية.

٧. يشمل أي أمر دستوري كل مسألة تتعلق بتغيير الدستور أو حمايته أو إنفاذه. وبناءً على ما تقدم، فإننا نرى ضرورة أن تحظى المحكمة الدستورية العليا بمكانة خاصة في الدستور الجديد تكفل استقلالها، وعدم التدخل في شئونها، والتوسع في اختصاصاتها، وتسهيل ولوج الطريق إليها، وبسط رقابتها على كافة تصرفات الدولة سواء اتخذت صورة تشريع أو لائحة أم اتخذت صورة سلوك طالما كانت هذه وتلك مخالفة لأحكام الدستور. ولم لا وخاصة أن هذه المحكمة لم تُخلق إلا لحماية الدستور وسيادته!؛

الخاصة

تلك كانت رحلة قصيرة في رحاب الدساتير المقارنة، قامت الأسئلة الستة المطروحة فيها بدور المرشد الدستوري لها، وكان من فوائدها أن تعرفنا على ماهية الدستور وأهميته وموضوعاته، وطرق صياغة نصوصه وأنجعها في صياغة دستور مصر الجديد، والوقوف على أبرز الموضوعات التي يجب أن يتضمنها هذا الدستور.

وقد استكشفنا من خلالها الأمور الآتية:

١. إن المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري التي بينت إجراءات وضع الدستور الجديد مشوبة بالعوار والنقص؛ إذ أحدثت اضطراباً شديداً ولغماً كبيراً حول الدستور الجديد لا يزال ماثراً حتى الآن، وكرست لمبدأ تحكم الأغلبية في مصير الدستور الجديد وجعله معبراً عن إرادتها، وتناسى واضعوها -عن عمد- أن الدستور هو تعبير عن إرادة الشعب الباقي وليس إرادة الأغلبية المتغيرة.

وقد أفرزت هذه المادة "لجنة تأسيسية" عديمة الخبرة الدستورية أو القانونية، لا تمثل كافة فئات وطوائف المجتمع، ولا يصلح أعضاؤها لكتابة لائحة نظام العمل في مصنع صغير، وقد خلّت هذه اللجنة من خبرات دستورية وقانونية مرموقة تحظى بمكانة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وارتكب من اختاروها جريمة نكراء في حق الشعب والثورة وشهادتها ومصائبها، مخالفين بذلك قوله تعالى: (...فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^(١).

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

٢. إن سيادة الدستور لا تعني فقط مجرد التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام أحكامه، وإنما تعني سمو الدستور وارتفاعه على الدولة؛ وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمونه بأن يكفل الحقوق والحريات المعترف بها عالمياً للأفراد. فالدستور كما سبق أن أوضحنا ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة، بل هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات؛ وبناءً عليه، فبغير تطبيق مبدأ سيادة الدستور على النحو السالف يصبح الدستور وثيقة لا قيمة ولا أهمية لها. فالدساتير توضع للتطبيق وليس للتعليق.

٣. إن الدول المتحولة إلى الديمقراطية قد صاغت دساتيرها بطريقة غير الطريقة التقليدية المعروفة في صياغة الدساتير مؤداها أن تتناول الوثيقة الدستورية التفاصيل والجزئيات وليس مجرد القواعد العامة، ولم تترك للقانون سوى تنظيم القليل مع الأخذ في الاعتبار أنها وضعت قيوداً على القانون عند ممارسته هذا التنظيم من شأنها ألا يمس ذلك مضمون وجوهر الحق أو الحرية.

٤. إن الوثيقة الدستورية لا تستطيع أن تحصي كافة الحقوق والحريات؛ لذا فقد أحالت بعض الدساتير المقارنة بعد نصها على الكثير منها إلى الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، معتبرة الحقوق والحريات الواردة فيها جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق المنصوص عليها في دساتيرها.

٥. إن حقوق الإنسان التي يجب أن تحتويها الوثيقة الدستورية لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تشمل كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الحقوق المعترف بها عالمياً؛ ومن ثم فإن الدولة ملتزمة بضمان وتنفيذ كافة هذه الحقوق.

٦. إن الرأي القائل بصلاحيه ورود أربعة أبواب من دستور ١٩٧١م الساقط في الدستور الجديد تعوزه الدقة ويشوبه العوار؛ فقد أثبتت هذه الدراسة بالمقارنة مع دساتير دول أخرى، أن دستور ١٩٧١م لا يصلح لتوفير الحماية الدستورية للحقوق والحريات، فضلاً عن عدم احتوائه للكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه لا يوفر ضمانة حقيقية لاستقلال القضاء الحامي للحقوق والحريات.

والله الموفق والمستعان،،،

القاهرة ٢٧/٣/٢٠١٢م